

قانون قوات الدرك رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٨

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون قوات الدرك لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الداخلية .

المديرية العامة : المديرية العامة لقوات الدرك المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون .

المدير : مدير عام المديرية العامة .

الفرد : الضابط او ضابط الصف او الشرطي في المديرية العامة .

الضابط : كل فرد يحمل رتبة ضابط بارادة ملكية .

ضابط الصف : كل فرد يحمل رتبة عريف فاعلى ، وادنى من رتبة ضابط .

الشرطي : كل فرد رتبته دون رتبة ضابط الصف .

المحكمة : محكمة قوات الدرك .

المادة ٣

أ. تنشأ بمقتضى احكام هذا القانون مديرية عامة تسمى (المديرية العامة لقوات الدرك) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ترتبط بالوزير وتتألف من الفئات التالية :

١. الضباط .

٢. ضباط الصف .

٣. الشرطة .

٤. الموظفين المعينين بالفنتين الثانية والثالثة وفق احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ويجوز تحويلهم الى الصبغة العسكرية .

٥. الموظفين والمستخدمين المدنيين الذين يتم تعيينهم برواتب مقطوعة او بعقود بدرجات ورواتب تعادل الدرجات والرواتب المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .

٦. المستخدمين المدنيين بالاجرة اليومية الذين تسري عليهم احكام قانون العمل النافذ المفعول .

ب. يعين المدير بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤

تهدف المديرية العامة الى المحافظة على استقرار الامن وتحقيق السيطرة على كافة الاوضاع والاعمال التي تمس السلامة العامة او الامن الداخلي بكافة اشكاله ولها في سبيل ذلك القيام باي مما يلي :

أ. اتخاذ جميع التدابير والاجراءات التي تراها لازمة بما في ذلك القاء القبض على الاشخاص في الحالات التي تستدعي ذلك وبما يؤدي الى المحافظة على الامن والنظام حسب احكام التشريعات النافذة المفعول .

ب. تأمين الحماية اللازمة للهيئات الدبلوماسية والمؤسسات الرسمية العامة والمنشآت ذات الاهمية الخاصة .

ج. تقديم الاسناد للاجهزة الامنية الاخرى عند الحاجة .

د. اي واجبات او مهام اخرى تتطلبها التشريعات النافذة ذات العلاقة او تقتضيها الضرورة .

المادة ٥

أ. يتولى المدير المسؤولية المباشرة لادارة شؤون المديرية العامة بمختلف تشكيلاتها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتعيين كوادرها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها ومراقبة نفقاتها .

ب. يمثل المدير المديرية العامة لدى الغير .

ج. للمدير ان يفوض ايا من الصلاحيات المخولة اليه بموجب احكام هذا القانون واي تشريع اخر لاي ضابط ، على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة ٦

يكون للمدير نائب ، ويكون له مساعد او اكثر يسميهم المدير وتحدد واجباتهم بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٧

لغايات تطبيق احكام هذا القانون او اي تشريعات اخرى ذات علاقة نافذة المفعول ، يتمتع جميع افراد المديرية العامة بصفة الضابطة العدلية ويعتبرون في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في اي وقت وفي اي مكان في المملكة

المادة ٨

أ. للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة قوات الدرك) تتشكل من رئيس وعضوين ممن يحملون كحد ادنى الشهادة الجامعية الاولى في القانون على ان لا تقل رتبة رئيسها عن مقدم ولها تشكيل اكثر من هيئة حسب الحاجة .

ب. تجري المحاكمة امام المحكمة وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية خاصة ما يتعلق منها بالاصول المتبعة لدى محاكم البداية .

ج. مع مراعاة الاختصاصات المقررة لاي جهة اخرى في هذا القانون وفي قانون العقوبات العسكري تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الاخرى اذا ارتكبها اي من افراد قوات الدرك واي تلميذ لهذه القوات او اي فرد انتهت خدمته من قوات الدرك لاي سبب اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجوده في الخدمة .

د. يحق للمدير بواسطة مدير ادارة الشؤون القانونية في المديرية العامة ، كما يحق للمحكوم عليه ان يطعن في الحكم الجنائي الذي يصدر عن المحكمة امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره ان كان وجاهيا او لتاريخ تبليغه ان كان غيابيا او بحكم الوجاهي .

هـ. اذا تبين للمدير ان هناك اسبابا مبررة تستدعي اجراء المحاكمة ثانية ، فله ان يطلب ذلك من المحكمة مبينا تلك الاسباب الا اذا كان الحكم الصادر لمصلحة المتهم او الظنين .

و. لحين تشكيل المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تمارس محكمة الشرطة المشكلة بمقتضى احكام قانون الامن العام النافذ المفعول جميع اختصاصات المحكمة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٩

يتولى النيابة العامة للمديرية العامة مدير ادارة الشؤون القانونية بصفته مستشارا عدليا ونائبا عاما في هذه القوات ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

المادة ١٠

تعتبر الخدمة التي يقضيها مدير ادارة الشؤون القانونية في المديرية العامة ومساعدوه وقضاة المحكمة والمدعون العامون اذا كانوا يحملون الشهادة الجامعية الاولى في القانون على الاقل خدمة قضائية مقبولة وفقا لاحكام قانوني استقلال القضاء ونقابة المحامين النظاميين النافذ المفعول .

المادة ١١

للووزير نقل العدد الذي تدعو اليه الحاجة من الضباط وضباط الصف والشرطة والموظفين والمستخدمين المدنيين من قوة الامن العام الى المديرية العامة او من المديرية العامة الى قوة الامن العام ، وتعتبر خدماتهم في اي منهما استمرارا لخدماتهم السابقة .

المادة ١٢

أ. في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، تسري على افراد المديرية العامة القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول على افراد قوة الامن العام .

ب. لمقاصد تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يستعاض عن كلمتي (القوة) و (المدير) وعبارة (محكمة الشرطة) اينما وردت في قانون الامن العام او اي كلمة او عبارة تحل محلها ، بعبارة (المديرية العامة لقوات الدرك) و (مدير عام المديرية العامة) و (محكمة قوات الدرك) على التوالي .

المادة ١٣

لا يعمل باحكام اي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٤

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٥

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .